

أحكام محكمة النقض الخاصة بحيازة واحراز المخدرات بقصد التعاطي

جريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة بغير مقابل المسندة إلى الطاعن هى جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى التى قضى بتبرئة اثنين من المتهمين فيها ، وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداها بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً فى قيام الثانية .

(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٨٤)

لما كان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى عنه قصد الاتجار واعتبره محرزاً لذلك المخدر بقصد التعاطى أخذاً بأقوال المطعون ضده ودانه بموجب المادة ٢٧ من القانون سالف الذكر - فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ، ولا يؤثر فى سلامة الحكم ما جاء فيه فى معرض نفيه بقصد الاتجار عبارة أو بقصد التعاطى لأن هذا لا يعدو أن يكون خطأ مادياً من كاتب الجلسة التى حرر كلمة " إنما - دلل على ذلك العبارة التى تلتها وهى عبارة " أخذاً بأقوال المتهم " ، إذ الثابت من مدونات الحكم أن المتهم قرر بالتحقيقات أنه يحوز المخدر بقصد تعاطيه - ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة - النيابة - فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٦٦٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٢/١/١٩٨٤)

جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة .

(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٥/٢/١٩٨١)

جريمة تسهيل تعاظم المخدرات تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية - أياً كانت يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاظم المخدرات تحقيق هذا القصد ، أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاظم المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاظم المخدرات ، أياً كانت طريقة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاظم ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤدياً إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً .

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١/٧)

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى " جوزة " دخان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى أثبتته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاظم المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه " جوز " دخان المعسل لهم وهو على بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض - تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاظم المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائي فيها .

(الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)

الإيقاف عن تعاظم المهنة عملاً بقانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ مقصور على الحالات التى تطبق فيها عقوبة الجنحة ، ولكن إذا حكمت به خطأ محكمة المخالفات فلا سبيل لمحكمة النقض إلى رفع هذا الخطأ ، وإنما السبيل الوحيد لرفعه هو عدم تنفيذ الإيقاف .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٠/٤/١٧)

جريمة إعداد المحل وتهيئته لتعاظم الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاظم وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث

يمكن أن تتهار إحداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً في قيام الثانية .

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩/٤ / ١٩٦٥)

استقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - يفصح عن أن المشرع أخطأ خطة تهدف إلى التدرج في العقوبات تبعاً لخطورة الجريمة فنص في المادة ٣٢ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك وكذا إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر وكان ذلك بقصد الاتجار ، وأعقب ذلك فنزل بالعقوبة في المادة ٣٤ وجعلها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة أقل خطورة وهي الاتجار في المواد المخدرة وزراعة النباتات الواردة في الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون والاتجار فيها وكذا جريمة من رخص لهم في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في أغراض معينة وتصرفوا فيها بأية صورة كانت في غير تلك الأغراض ، ثم ألحق بهذه الجرائم في الفقرة " د " من هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات وبعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطي بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها وقررت لها عقوبة أخف نوعاً وهي عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . وهذه المغايرة بين الفقرة " د " من المادة ٣٤ وبين المادة ٣٥ تدخل مرتكبي الجريمة الأولى في عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان في حكم الفقرة " د " من المادة ٣٤ لتعاطي المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات ، وهو الأمر المستفاد من منطقتي التأثيم في هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطي بتغليب العقاب على مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف والمنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاتة .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣٠/٦ / ١٩٦٤)

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذي ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذي كان

يحمل " الجوزة " وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن ، وليس من دليل على أنه استعان بالطاعن فى الإحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تتم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساعداً لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فإن هذا الذى أثبتته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٦٠)

إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى " الحشيش " فيكون دور كل منهما مماثلاً دور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالاً شخصياً ، وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانوناً باعتباره مسهلاً لزميله تعاطى المخدر ، والحال أنه إنما كان يبادله استعماله فقط ، ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقاً للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٦٠)

متى كانت الواقعة كما أثبتتها الحكم هى أن المتهم الثانى أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه ، فإن ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذ اعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٥٧)

أورد المشرع فى القانون رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٢ حالة تيسيرية يستفيد منها المتهم إذا أقام الدليل على أن إحرازه للمخدر إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو إذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها ويجب فى هذه الحالة أن تعمل المحكمة نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر وتنزل بالمتهم العقوبة المخفضة المقررة بها ، ومن ثم فمتى كانت واقعة الدعوى

كما أوردتها الحكم ترشح أن الإحراز إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى وكانت هذه المحكمة لم تستبن من مدونات الحكم لماذا وقع على المتهم العقوبة المغلظة دون المخففة مع قيام هذه الحالة - فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٥/١/١٩٥٧)

متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم أنه ضبط وهو يدخن الحشيش ، فإن هذا يكفى لاعتبار المتهم محرزا لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه فعلا عنصر من عناصر الحشيش .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٤/٦/١٩٥٦)

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٧ ق ٢٨/١٠/١٩٥٧)

إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله " وترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكثير بالنسبة لشخص مدمن التعاطى وترجع أن المتهم كان يحزره لاستعماله الشخصى إذ أنه فضلا عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر ولضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة وميزان الأمر المنتفى فى الدعوى ، فإن - ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطى ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبته عليه .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٢٣/٤/١٩٥٦)

إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الإحراز فقال أن المتهم قد اعترف فى محضر ضبط الواقعة بإحرازه لقطعة الأفيون التى ضبطت معه وأنه محرزها بقصد التعاطى وأن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة ولم يشاهد المتهم وهو يوزع أى مخدر على أحد من رواد محله الذى كان به وحده فإن هذا الاستدلال معقول وكاف لحمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٢/٤/١٩٥٦)

إن توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يكفى فيه مجرد الإحراز ما لم يثبت المتهم أنه إنما أحرز المخدر بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو يثبت ذلك القصد للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها، وتقدير قيام هذه الحالة التيسيرية أو عدم قيامها مسألة موضوعية .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١/٢/١٩٥٥)

إن تطبيق المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لا يحتاج إلى إثبات أن المتهم كان يتجر فى المادة المخدرة ، ذلك بأن الحالة الواردة فى المادة ٣٤ من القانون المذكور ما هى إلا حالة تيسيرية لا يستفيد منها المتهم إلا إذا أقام الدليل على أن إحرازه المادة المخدرة إنما كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٢/١١/١٩٥٤)

إن مجرد إحراز المادة المخدرة يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ دون ما حاجة إلى ثبوت الاتجار بها . أما تطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون المذكور فمحلله أن يثبت للمحكمة ما نصت عليه تلك المادة من أن الإحراز كان بقصد التعاطى .

(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٥٤)

أحكام محكمة النقض في جناية حيازة المخدرات حيازة مجردة بدون قصد

ان الشارع يستهدف معاقبة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

قصد الاتجار وغيره من القصد وكيف ينتقي ؟

صغر حجم الكمية المضبوطة - قرينة

عدم ضبط عملاء - قرينة

انتفاء قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى - قرينة

ومن حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إحراز جواهر مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه انتهى إلى استبعاد قصد الاتجار استنادا إلى صغر حجم كميته المخدر وعدم وجود عملاء للمطعون ضدها دون أن - يعرض لأدلة ثبوت هذا القصد من التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين ملوث نصله به ، والميزان المتوسط الذى يستخدم فى الوزن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدله الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره وغيره من القصد فى حق المطعون ضدها بقوله " وحيث انه عن قصد الاتجار فهو غير ثابت فى حق المتهمه لصغر حجم الكمية المضبوطة ولعدم ضبط عملاء للمتهمه كما أنه لم يثبت كذلك أن حيازة المتهم كانت بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ومن ثم تضحى حيازتها مجردة من القصد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضدها للمخدرين المضبوطين بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقها واعتبرها مجرد محرزه للمخدرين وعاقبها بموجب المادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى ، والقصد الجنائى

العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من - أى قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه - أما ما تثيره الطاعنة من أن المحكمة قد أغفلت دلالة التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين الملوث بالمخدر والميزان الخاص به وهى فى مجموعها تثبت أن المطعون ضدها ممن يتجرون فى المواد المخدرة، فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطه محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى - التى أحاطت بها - وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداها ، مما لا تجوز إثارته أمام محكمه النقض ، لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٥٦١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٤)

لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة وإحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد حائز ومحرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٢٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الحيازة والإحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

(الطعن رقم ٥٧٧٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/١/٣)

لما كان النقل فى مجال تطبيق المادة ٢٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره ، وكان الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى أن النقل كان لحساب الغير وأن دور الطاعن قد اقتصر على مجرد الفعل المادى المسند إليه مما كان لازمه أن يعدل وصف التهمة بحذف عبارة "قصد الاتجار" الذى أسندته النيابة العامة إلى الفاعل ويعمل فى حقه نص المادة ٢٨ انه البيان أما وأنه لم يفعل فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٥/٢٠)

قناعة المحكمة بعدم وجود قصد الاتجار - كيف تصل المحكمة الي هذه القناعة

من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هر من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٢٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وحسامة كمية المخدر المضبوط ينبئ عن توافر قصد الاتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمه الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه إطرارح ما عداه مما لا تجوز إثارتة أمام هذه المحكمة ، فضلا عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصدود الخاصة من إحرازها ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٠/٤/١٩٨٢)

قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب

من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا. كما أن النقل فى مجال تطبيق المادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم لجانب هذا النظر وإنما دلل على ثبوت حيازة المطعون ضدهما للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقهما وأعتبر دورهما قاصرا على مجرد الفعل المادى المتمثل فى نقل المخدر

لحساب غيرهما وعاقبهما بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بمجرد تحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم الناقل بماهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى أنتهى إليه .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٨/٥/١٩٨١)

من المقرر أن ، توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٢٨ من القانون سالف الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصد الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

(الطعن رقم ٢٦٨٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٦/٤/١٩٨١)

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة يتحقق - على ما جرى به قضاء النقض فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة - بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها

أن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات - التى يعفى الزوجة من العقاب إن هى أخضت أدلة الجريمة التى قارفها زوجها - تقتضى لإعمالها أن يكون عمل الزوجة غير منطوق على جريمة فرض القانون عقابا على ارتكابها . ولما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة يتحقق - على ما جرى به قضاء النقض فى ظل قوانين المخدرات المتعاقبة - بإحراز المتهم للمادة المخدرة وهو عالم بكنهها بصرف النظر عن الباعث لهذا الإحراز سواء كان عرضيا طارئا أم أصليا ثابتا ، وهو ما قننته المادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات إذ جرى نصها على

أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى. وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، فأخضع الشارع للتجريم - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية المصاحبة للقانون - كافة الحالات التى يتصور أن تحدث عملا وقد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى من العقاب وسوى فى العقوبة بين الإحراز بباعث التعاطى وبين الإحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وإذ كان الحكم المطعون فله قد خالف هذا النظر وبرأ المطعون ضدها الثانية - تأسيسا على أن امسكها بالمخدر ومحاولة إلقائه إنما أرادت به تخليص زوجها وبأنه أمر غير مؤثم - يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٦٨/١١/٢٥)

كيف تثبت المحكمة من صلة المتهم بالمخدر

متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجواهر المخدر وعلمه بحقيقته واستبعاده قصد الاتجار أو التعاطى فى حقه ، ثم استطرد إلى - فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فان ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤتمة التى ساققتها المادة من (حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو نقل) أو إنتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة) ولا ينطوى على قصد خاص - ومن ثم يكون هذا الاستطرد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى استخلصها وانتهى إليها بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦)

لا تستلزم المادة ٢٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصدا خاصا فى الإحراز بل تتوفر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام - وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر - دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى

لا تستلزم المادة ٢٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصداً خاصاً في الاحراز بل تتوفر أركانها بتحقيق الفعل المادى والقصد الجنائى العام - وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر - دون تطلب استظهار قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى. ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة. بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . فإذا كان يبين من مدونات الحكم أن المحكمة قد اطمأنت للأسباب السائغة التى أوردها إلى توافر الركن المادى لجريمة إحراز المخدر فى حق المتهم والى علمه بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطة ، فان ذلك مما يتوافر به القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦)